

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين
بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن وثيقة تأسيس
المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (مؤسسة خاصة ذات نفع عام) ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين
بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٦ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٩ م